8 CP

DCE/21/8.CP/11
باريس، 2021/5/3
الأصل: فرنسي

Diversity of Cultural Expressions
Diversité des expressions culturelles
Diversidad de las expresiones culturales
Разнообразие форм культурного самовыражения
تنوع أشكال التعبير الثقافي
文化表现形式多样性

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
联合国教育、科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز
تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة الثامنة
دورة عبر الإنترنت
1–4 حزيران/يونيو 2021

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت: تقرير محدّث عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 16 بشأن "المعاملة التفضيلية للبلدان النامية"

تتضمن هذه الوثيقة، وفقاً للقرار 14.IGC 12، وفي إطار الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة والتي قررها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (القرار 7.CP 14)، تقريراً محدّثاً عن تنفيذ المادة 16 بشأن "المعاملة التفضيلية للبلدان النامية".

القرار المطلوب: الفقرة 21

أولاً – الخلفية

1 – دعا مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (القرار 7.CP 14) اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") إلى أن تدرج في أنشطتها للفترة 2020-2021 "تنفيذ أنشطة لبناء القدرات وبرامج ترويجية وتدريبية بشأن تدابير المعاملة التفضيلية، المعترف بها بموجب الاتفاقية كآلية مبتكرة لمعالجة عدم التوازن في العلاقات التجارية والعوائق التي تعترض التنقل". وأحاطت اللجنة علماً في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة بالتقريرين المرحليين عن تنفيذ المادة 16 المتعلقة بالمعاملة التفضيلية للبلدان النامية، اللذين أعدّتهما الأمانة بناءً على طلب اللجنة (القراران 13.IGC 8 و14.IGC 12 على التوالي). وطلبت اللجنة فضلاً عن ذلك في دورتها الرابعة عشرة من الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة تقريراً محدثاً عن تنفيذ المادة 16. ويقدم هذا التقرير ملخصاً عن التقريرين المقدمين سابقاً إلى اللجنة.[1]

2 – وتندرج المعاملة التفضيلية في المادة 16 من الاتفاقية. وينص هذا الحكم، الذي يعد من أكثر أحكام الاتفاقية إلزاماً، على أن "تيسّر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنيّيها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية". وتفرض هذه المادة التزامات على البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية فيما يتعلق بالأشخاص (الفنانون وسائر المهنيين والعاملين في مجال الثقافة) وبالسلع والخدمات الثقافية.

3 – ويتجاوز الالتزام المفروض على البلدان المتقدمة تقديم المساعدة الإنمائية التقليدية، بل يجب تخطيطه أيضاً بحيث ييسر المبادلات الثقافية بفعالية، أي تداول السلع والخدمات وتنقل الأشخاص من البلدان النامية *عبر الحدود*. ووفقاً لما هو محدد في المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ "المعاملة التفضيلية للبلدان النامية"، يمكن *للبلدان النامية* أيضاً أن تضع مجموعة واسعة من السياسات والتدابير لكي تنتفع بمعاملة تفضيلية، أو أن تدعو إلى إدماجها في إطار المفاوضات التي تجريها على المستويين الدولي والإقليمي و/أو على المستوى الثنائي. ويرمي تنفيذ المادة 16 كذلك إلى المساهمة المباشرة في تحقيق أحد الأهداف الأساسية للاتفاقية، أي تصحيح اختلال التوازن الدائم في تدفق السلع والخدمات الثقافية، وتيسير حراك الفنانين من الجنوب وقدرتهم على النفاذ إلى الأسواق، وزيادة فرص عامة الناس من جميع أنحاء العالم في الانتفاع بتنوع أشكال التعبير الثقافي.

4 – وتنص هذه المبادئ التوجيهية نفسها على أن "يتسع نطاق المعاملة التفضيلية كما ورد تعريفها في المادة 16 إلى ما هو أبعد من المعاملة التفضيلية القائمة في الإطار التجاري". ومن ثَم، يمكن أن تتمحور الأطر المؤسسية التي تستخدمها الأطراف، سواء أكانت من البلدان المتقدمة أم البلدان النامية، إما حول الجانب التجاري، أو الجانب الثقافي، أو الجانبين التجاري والثقافي في آن معاً. ويمكن منح معاملة تفضيلية بموجب اتفاق للتجارة الحرة وكذلك في إطار مبادرات أخرى،

[1] المعاملة التفضيلية: معالجة اختلال التوازن في العلاقات التجارية والعوائق التي تعترض حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة (الوثيقة DCE/20/13.IGC/8) والتقرير المرحلي عن تنفيذ المادة 16 المتعلقة بالمعاملة التفضيلية للبلدان النامية (الوثيقة DCE/21/14.IGC/12).

ومنها اتفاقات التعاون في مجال الثقافة التي لا تتضمن أية أحكام ذات طابع تجاري، على ألا يشترط منح البلد المتقدم الميزة للبلد النامي بالمعاملة بالمثل.

5 – وأقر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (في عام 2017) بأن إدراج الأحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية يمثل أحد المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية، وذلك حرصاً على تنفيذ المبادلات الثقافية المتوازنة أيضاً عندما يقوم الفنانون والعاملون في مجال الثقافة باستخدام التكنولوجيات الرقمية لإبداع أعمالهم أو إنتاجها أو توزيعها.[2]

ثانياً – رصد تنفيذ تدابير المعاملة التفضيلية

6 – لا بد من إجراء رصد فعال لتنفيذ المادة 16 على الصعيد العالمي من أجل قياس أثر تنفيذها في إعادة التوازن إلى المبادلات الثقافية وتقييم الصعوبات التي تواجهها الأطراف في الاتفاقية من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء عند الاضطلاع بمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، في هذا الصدد.

7 – ووُضعت بنية جديدة لإطار التقارير الدورية، اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة التي عُقدت في حزيران/يونيو 2019 (القرار 7.CP 12)، تتمحور حول أربعة أهداف من أهداف الاتفاقية. ويتضمن هذا الإطار قسماً فرعياً مخصصاً للهدف 2 من إطار الرصد ("تحقيق التوازن في تداول السلع والخدمات الثقافية وزيادة حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة")، ومجموعة أسئلة نوعية وكمية لمساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المهمة بشأن الاتفاقية[3]. وكان ينبغي لعملية الرصد هذه أن تتيح للبلدان المتقدمة فرصة الإبلاغ عن جملة التدابير والمبادرات والبرامج الثقافية المجدية التي تنفذها، وللدول النامية فرصة تحديد نوع المساعدة التي يمكن أن تحتاج إليها على نحو أفضل، ليتسنى لها الاستفادة من تدابير المعاملة التفضيلية.

8 – ويمكن لعمليات الاستعراض الوطنية الطوعية[4]، التي تُجرى في إطار آليات الرصد والاستعراض الخاصة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، أن توفر فرصة أخرى لتبادل المعارف والخبرات بشأن تدابير المعاملة التفضيلية، خصوصاً فيما

---

[2] المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية (القرار 6.CP 11)، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي: https:// unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000370521.

[3] ينص القسم المعنون "حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة" على أنه "يجب أن تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير، بما في ذلك المعاملة التفضيلية المحددة في المادة 16 من الاتفاقية، التي ترمي إلى تعزيز حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة من حيث دخولهم إلى مختلف بلدان العالم وخروجهم منها. ويتعين على الأطراف كذلك تضمين تقاريرها معلومات عن البرامج التنفيذية التي وضعت لدعم حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، ولا سيّما من البلدان النامية وإليها، وذلك عن طريق برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي". وينص القسم المعنون "تبادل السلع والخدمات الثقافية"، على أنه "يتعيّن على الأطراف تقديم معلومات عن السياسات والتدابير، بما في ذلك المعاملة التفضيلية المحددة في المادة 16 من الاتفاقية، التي تهدف إلى تيسير تبادل السلع والخدمات الثقافية على نحو متوازن في جميع أنحاء العالم وضمان الرصد المنتظم لتطور هذه المبادلات. وتشمل هذه السياسات والتدابير جملةً من الأمور من بينها استراتيجيات الاستيراد والتصدير؛ وبرامج التعاون الثقافي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وبرامج المعونة لصالح التجارة؛ والاستثمارات المباشرة في الخارج لصالح الصناعات الثقافية الإبداعية".

[4] ترمي عمليات الاستعراض الوطنية الطوعية إلى تيسير تبادل الخبرات، سواء فيما يتعلق بالنجاح أو الصعوبات أو الدروس المستفادة، بهدف التعجيل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وهي تمثل أساساً لعمليات الاستعراض الدورية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتنفذ الدولة هذه العمليات على أساس طوعي في البلدان المتقدمة والنامية.

يتعلق بهدف التنمية المستدامة 10 "الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها"، وتحديداً الغاية 10-أ المتمثلة في "تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية". وينبغي في هذا الصدد النظر في عمليتي المساءلة بطريقة متكاملة. فقد ذكرت تسعة بلدان جميعها أطراف في الاتفاقية[5]، من بين إجمالي البلدان التي كانت تتوافر على المنصة الخاصة بالمعارف في مجال التنمية المستدامة في كانون الأول/ديسمبر 2020 معلومات عن عمليات الاستعراض الوطنية الطوعية التي أجرتها، "المعاملة التفضيلية" للتشديد على أهمية ضمان التدابير التفضيلية لتمكين أقل البلدان نمواً من النفاذ إلى السوق، أو على أهمية دور الاتفاقات التجارية الإقليمية، مثل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ومنطقة التجارة الحرة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في تعزيز النمو الاقتصادي المطّرد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. بيد أن أياً من هذه المراجع لا يتناول السلع والخدمات الثقافية، بل يتناول بالأحرى التجارة الحرة للسلع البيئية من أجل تيسير إدخال تكنولوجيات بيئية جديدة إلى البلدان النامية.

9 – وإذ تندرج تدابير المعاملة التفضيلية المبلغ عنها في إطار التقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام ضمن التدابير الرامية إلى تعزيز حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة وعمليات تبادل السلع والخدمات الثقافية، فلا يمكن تحديد ما هي التدابير التي تندرج في حكم المعاملة التفضيلية من بين التدابير التي أبلغت عنها الأطراف إلا من خلال قيام الأمانة بتحليل معمق للتقارير المقدّمة في عام 2020. ونظراً إلى أن موعد تقديم التقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام قد أُرجئ إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بسبب الصعوبات التي تواجهها الأطراف في الوفاء بهذا الالتزام في ظل الأزمة الصحية العالمية، كان هذا التحليل ما زال جارياً في تاريخ إعداد هذه الوثيقة. ويمكن القول مع ذلك إن ما لا يزيد على 5% من التقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام، التي قدمت منذ انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، تضمنت تدابير صنّفتها الأطراف نفسها بأنها معاملة تفضيلية. وقد يدل هذا المعدل المنخفض على خلل في الفهم الجيد لنطاق المادة 16، فربما اتخذت بعض الأطراف تدابير للمعاملة التفضيلية ولكنها لم تشر إليها في تقاريرها الدورية لفترات الأربعة أعوام.

10– بيد أن المعلومات الأولية المستمدة من العملية الجارية حالياً لإعداد النسخة الثالثة من التقرير العالمي المعنون "إعادة صياغة السياسات الثقافية"[6]، والمرتقب إصداره في شهر شباط/فبراير 2022، تشير إلى خلو كل الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية الموقّعة بين عامي 2017 و2020، التي يشارك فيه طرف واحد على الأقل من الأطراف في الاتفاقية، من أية أحكام تندرج في نطاق تطبيق المادة 16. ولا بد إذاً من الملاحظة أن بعض الأطراف ما زالت متحفظة إزاء منح معاملة تفضيلية، في إطار اتفاقاتها التجارية، للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة والسلع والخدمات الثقافية من البلدان النامية. ومع ذلك، أدرجت بعض الأطراف تحفظات في ثلاثة اتفاقات تجارية[7] موقعة بين عامي 2017 و2020،

---

[5] هذه البلدان هي أذربيجان وبنغلاديش وكمبوديا وغامبيا وغيانا وآيرلندا وفنلندا ومالطة وسيشيل.

[6] حلت التقارير العالمية منذ عام 2015 محل التقارير التي تتناول تنفيذ المادة 16 على وجه التحديد.

[7] انظر الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة (انظر https://rcepsec.org/legal-text/ باللغة الإنجليزية)، واتفاق التجارة الحرة بين بيرو وأستراليا (انظر https://www.dfat.gov.au/trade/agreements/in-force/pafta/pafta-outcomes/Pages/pafta-outcomes باللغة الإنجليزية)، والاتفاق التجاري الثنائي بين شيلي والبرازيل (انظر https://investmentpolicy.unctad.org/international-investment-agreements/treaty-files/5821/download باللغة الإسبانية).

بهدف حماية حقها في إبرام وتنفيذ اتفاقات تعاون في مجال الثقافة أو الإنتاج السمعي والبصري المشترك، وذلك استثناءً من التزامها بمبدأ معاملة "الدولة الأَوْلى بالرعاية" المنصوص عليه في اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

11- وفضلاً عن الصعوبات التي يمكن أن تعزى إلى الخلل في فهم نطاق المادة 16 أو إلى نقص الالتزام بتنفيذها، يستلزم الرصد الفعال لتنفيذ هذه المادة توافر بيانات موثوق بها بشأن حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، وبشأن تبادل السلع والخدمات الثقافية الوافدة من البلدان النامية. ولا يزال النقص في البيانات والمعايير المرجعية الملائمة يمثل عقبة كبيرة أمام قياس التنفيذ الفعال لمبدأ المعاملة التفضيلية في البلدان النامية وأثره في توافر أشكال التعبير الثقافي المتنوعة والانتفاع بها على الصعيد العالمي. ومن ثَم، طلبت اللجنة من الأمانة ومن معهد اليونسكو للإحصاء مواصلة عملهما مع الأطراف بهدف جمع البيانات المتعلقة بتجارة السلع والخدمات الثقافية على الصعيد الدولي وتحليلها، بما يشمل، إذا أمكن ذلك، جمع البيانات المصنفة بحسب المجالات الثقافية (القرار 13.IGC 8). وقد استُهلّ هذا العمل في الأشهر الأولى من عام 2021، في إطار إعداد النسخة الثالثة من التقرير العالمي وبالاستعانة بالدعم المقدم من برنامج اليونسكو – آشبرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة.

ثالثاً – ضآلة فرص تنمية القدرات والتدريب

12- مع أن المادة 16 تنطوي على إمكانات جلية للمساهمة في تنشيط المبادلات الثقافية التي تُحدث آثاراً في الأجل الطويل، في البلدان المتقدمة وفي البلدان النامية على حد سواء، فإن تنفيذها وتأثيرها الفعليين على أرض الواقع ما زالا غير كافيين أو غير مستغلين بالقدر الكافي. وقد أتاح قرار المجلس التنفيذي بإعادة توجيه برنامج منح اليونسكو – آشبرغ للفنانين (القرار 197م ت/11) وضع برنامج جديد يلبي احتياجات الأطراف في الاتفاقية في مجالي المعاملة التفضيلية والحرية الفنية، من أجل تيسير نشوء قطاعات إبداعية متنوعة ومتينة، ولا سيّما في البلدان النامية. ويتضمن البرنامج ثلاثة أنواع من الأنشطة، وهي: إعداد مواد تدريبية والتدريب على استخدامها؛ وتقديم المساعدة المباشرة إلى البلدان، إما من خلال الدعم التقني أو عبر تنمية القدرات؛ والبحث والتحليل. وقد تمكنت الأمانة من القيام بالمساعي التي بذلتها منذ الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف والتي يرد وصفها في هذه الوثيقة بفعل الدعم المقدم من برنامج اليونسكو – آشبرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، والمساهمات الطوعية التي قدمتها حكومة النرويج في هذا الصدد.

13- ويُسجَّل القصور في تنفيذ المادة 16 لدى الأطراف الملزَمة بتنفيذها (البلدان المتقدمة) ولدى البلدان التي ينبغي أن تستفيد منها (البلدان النامية) على حد سواء. ففيما يتعلق بالبلدان النامية، ترتبط القدرة على تلقي المعاملة التفضيلية أو التماس منحها بعدة عوامل منها إنشاء قطاعات إبداعية قوية ووضع استراتيجيات للنفاذ إلى الأسواق الخارجية. وأعدّت الأمانة، تلبيةً لطلب اللجنة ومؤتمر الأطراف[8]، في عام 2019، بالتعاون مع كرسي اليونسكو الجامعي بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي (كلية الحقوق في جامعة لافال في كيبيك، بكندا)، وحدة تدريبية أولى بشأن تنفيذ المادة 16 المتعلقة بالمعاملة

[8] القراران 8.IGC 11 و9.IGC 8؛ والقراران 5.CP 11 و7.CP 14.

التفضيلية للبلدان النامية. وتتمثل هذه الوحدة التدريبية العامة، التي تستهدف الجهات الفاعلة الحكومية والمهنيين العاملين في مجالي التجارة والثقافة أيضاً، في دورة تدريبية مدتها يومين، مصمّمة لتحليل وفهم طبيعة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 16 ونطاقها. وتتناول الوحدة أيضاً الصلات القائمة بين المعاملة التفضيلية بموجب المادة 16 وغيرها من الصكوك القانونية المتعلقة بالموضوع، ولا سيّما اتفاقات التجارة الحرة. وتقدم فضلاً عن ذلك تصنيفاً نموذجياً يتضمن 14 فئة لتدابير المعاملة التفضيلية الموجودة في الترتيبات وآليات التعاون المعمول بها في مجال الثقافة. ويرمي هذا التصنيف النموذجي إلى المساعدة في تحسين فهم ما يمثله تدبير المعاملة التفضيلية، ومناقشة المنافع المنشودة والصعوبات التي قد تعترض تطبيقه. ويتيح أيضاً النظر في طريقة تكييف البرامج القائمة، وأنواع التدابير التي يمكن أن تطلبها البلدان النامية عندما تجري مفاوضات بشأن اتفاقات تجارية أو اتفاقات أخرى قد تكون ذات أثر مباشر أو غير مباشر في قطاعاتها الإبداعية ومهنييها العاملين في مجال الثقافة.

14- واستناداً إلى المواد التدريبية التي أُعدت، أقيمت في بربادوس يومي 6 و7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أول حلقة عمل دون إقليمية لمنطقة الكاريبي بعنوان "النهوض بالمعاملة التفضيلية من أجل الثقافة"، وذلك بالتعاون مع أمانة دول المنتدى الكاريبي. وأقيمت حلقة العمل هذه، التي استمرت يومين، بالتزامن مع إصدار الدراسة المعنونة "الثقافة في اتفاق الشراكة الاقتصادية بين دول منتدى الكاريبي والاتحاد الأوروبي: إعادة التوازن التجاري بين أوروبا ومنطقة الكاريبي؟"[9]، وشارك فيها زهاء ثلاثين موظفاً مسؤولاً من الهيئات الدولية الحكومية والهيئات الحكومية، فضلاً عن مهنيين عاملين في مجالي الثقافة والتجارة من بربادوس، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت لوسيا، وترينيداد وتوباغو. وفضلاً عن مشاركة منتدى دول الكاريبي، ووفد الاتحاد الأوروبي لدى بربادوس، ودول شرق البحر الكاريبي، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، والجماعة الكاريبية/منتدى دول الكاريبي، في حلقة العمل، شاركت أيضاً عدة هيئات دولية حكومية إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، فضلاً عن الوكالة الكاريبية لتنمية الصادرات. وأتاحت حلقة العمل تقييم ودراسة الإمكانيات التي تنطوي عليها تدابير المعاملة التفضيلية والتي يمكن للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة في منطقة الكاريبي الاستفادة منها وكذلك عواقبها عليهم، في إطار تنفيذ اتفاق الشراكة الاقتصادية بين دول المنتدى الكاريبي والاتحاد الأوروبي. وتم في هذا السياق، وعقب المناقشات التي أجريت، صياغة وثيقة ختامية يسترشد بها في المناقشات المقبلة بشأن السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذ بروتوكول التعاون في مجال الثقافة على نحو أفضل (لا سيّما فيما يتعلق بالإنتاج المشترك السمعي والبصري والمبادلات الثقافية)، وتنفيذ أحكام اتفاق الشراكة الاقتصادية المتعلقة بالنفاذ إلى سوق خدمات الترفيه. وأُطلعت هيئات الاتحاد الأوروبي ومنتدى دول الكاريبي على الوثيقة قبل الاجتماع التاسع للجنة المشتركة المنبثقة من إطار اتفاق الشراكة الاقتصادية الخاص بالتجارة والتنمية، الذي عقد في بروكسل في 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ولم تحصل الأمانة على أي رد من الأطراف الموقِّعة على الاتفاق. وتحرص الأمانة مع ذلك على أن يستند البرنامجان اللذان يمولهما الاتحاد الأوروبي في المنطقة دون الإقليمية، أي

[9] تم إصدار أول دراسة بمناسبة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وذلك في إطار مناقشة أجريت ضمن مشروع الإبداع | 2030 بعنوان "إعادة التوازن إلى المبادلات التجارية: الثقافة والمعاملة التفضيلية"، والتي يرد تقرير موجز عنها في الوثيقة DCE/21/8.CP/4.

برنامج "الثقافة العابرة للحدود – تحقيق التكامل بين كوبا والكاريبي والاتحاد الأوروبي من خلال الثقافة والإبداع"[10]، وبرنامج "منطقة الكاريبي المبدعة: نظام بيئي قائم على "الترفيه" من أجل النمو والتنمية"، إلى ديناميات قائمة أصلاً، وأن يعززا قدرات دول منطقة الكاريبي على الاستفادة قدر المستطاع من بروتوكول التعاون في مجال الثقافة.

15- فضلاً عن ذلك، نشرت الأمانة إبّان الدورة الثالثة عشرة للّجنة كتيباً إعلامياً عن المعاملة التفضيلية[11] يقدم لمحة عامة عن معنى المعاملة التفضيلية في إطار الاتفاقية، وقائمة بالشروط التي يجب على كل تدبير من تدابير المعاملة التفضيلية المعتمدة في إطار اتفاق تجاري أو غيره من الاتفاقات استيفاؤها.

16- ولم تتمكن الأمانة من استخدام الأدوات والخبرات المتوافرة المذكورة آنفاً في إطار دورات تدريبية أخرى بشأن المعاملة التفضيلية، ولا الاستجابة للعدد الضئيل للغاية من طلبات المساعدة التقنية أو طلبات بناء القدرات التي تلقتها. وتجدر الإشارة إلى أن أدوات التدريب التي أعدتها الأمانة لم تكن معدة للاستخدام بلا دعم متخصص يوفره الخبراء الأعضاء في مرفق الخبراء[12] المدرَّبون على استخدامها. وتُدعى الأطراف الراغبة في الحصول على المساعدة التقنية في هذا المجال إلى الاتصال بالأمانة لكي تحددا معاً السبل الأنسب لتلبية احتياجاتها الخاصة، ولا سيّما استناداً إلى الأطر القانونية وأطر التعاون القائمة.

رابعاً – التحديات وآفاق المستقبل

17- يتمثل أحد المبادئ التوجيهية للاتفاقية في "الانفتاح والتوازن" وتُدعى بموجبه الأطراف إلى الحرص على تحقيق التوازن بين تعزيز أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وتلك الخاصة "بالثقافات الأخرى في العالم" (الفقرة 8 من المادة 2). ويندرج منح المعاملة التفضيلية للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة والسلع والخدمات الثقافية في البلدان النامية ضمن التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية التي ترعى هذا المبدأ من أجل "ضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً" (الفقرة (جـ) من المادة 1). بيد أن الظروف الناجمة عن إغلاق الحدود تطرح التساؤل بشأن هامش الحرية المتاح للأطراف لتنفيذ المادة 16، ولا سيّما فيما يتعلق بحراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة. ففضلاً عن التحديات الموجودة أصلاً، نشأت أيضاً ضرورة تصور نظم بديلة للحراك الدولي للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة بغية تحفيز تداول أشكال التعبير الثقافي المتنوعة وتعزيز التعاون الدولي.

18- ويرجح أن تكون عواقب الأزمة على قدرات إنتاج السلع والخدمات الثقافية والقيود على عمليات الحراك الدولية قد أثرت سلباً في تجارة السلع الثقافية. وتسارعت في الوقت نفسه وتيرة استخدام الخدمات الثقافية الرقمية وتداولها. وتتزامن

---

[10] يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتاحة باللغتين الإنجليزية والإسبانية على الموقع الإلكتروني التالي: https://en.unesco.org/fieldoffice/havana/transcultura.

[11] يتوافر الكتيب الإعلامي باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية على الموقع الإلكتروني التالي: https://fr.unesco.org/creativity/publications/traitement-preferentiel.

[12] انظر https://fr.unesco.org/creativity/partnerships/expert-facility.

هذه الطفرة في استحداث الخدمات الثقافية الرقمية وإنتاجها ونشرها والانتفاع بها مع تزايد وتيرة اعتماد الاتفاقات التجارية التي تتضمن فصولاً عن المجال الرقمي، و/أو التجارة الإلكترونية، وحتى مع ظهور دفعة من الاتفاقات التجارية في عام 2019 المكرسة للتجارة الإلكترونية حصراً. ويتعين على الأطراف أن تفهم بدقة العواقب القانونية للأحكام المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي تتفاوض بشأنها في قطاعي الثقافة والإبداع، منعاً لحدوث التحول الرقمي، الذي سرّعته أزمة كوفيد-19، الجاري في كل مراحل سلسلة القيمة الثقافية على حساب تنوع أشكال التعبير الثقافي، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وبناءً على ذلك، سيتطلب تنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية التزام الأطراف بعزم وثبات بالحرص على عدم تنفيذ أنشطة الإنعاش على حساب إعادة التوازن إلى تدفق السلع والخدمات الثقافية.[13]

19- وإذ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2021 سنةً دولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة[14]، فقد أقرت بأن الصناعات الإبداعية يمكنها أن تتيح "تعزيز مشاركة البلدان النامية في فرص النمو الجديدة والحيوية في التجارة العالمية والاستفادة منها". ويمثل تنفيذ تدابير المعاملة التفضيلية بموجب المادة 16 إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هذا النوع من الطموح. ولئن كان تنفيذ المادة 16 يسجِّل أصلاً، قبل الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، قصوراً لدى البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاقية من جهة، وإذ لا تملك البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية القدرات الكافية على الاستفادة من هذه المادة وترويجها من جهة أخرى، فإن هذه الصعوبات قد تفاقمت في الوقت الراهن.

20- ومن ثَم، في وسع أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية ومبادرات التوعية التي يتسنى للأمانة تنفيذها بالاستعانة بالدعم الذي يقدمه برنامج اليونسكو – آشبرغ، واستناداً إلى المواد والمنهجيات المعدّة أصلاً، أن تكون مفيدة جداً في هذا السياق. وستواصل الأمانة الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها في هذا المجال في التقارير التي تقدمها بصورة منتظمة إلى اللجنة ومؤتمر الأطراف، وتقديم تحليل شامل للتدابير التي تنفذها الأطراف لتيسير التبادل المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزيز حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة في جميع أنحاء العالم، في إطار التقرير العالمي الذي يصدر كل أربع سنوات. ومع أنه من المرتقب أن تقدم الأطراف تقريراً خاصاً عن تنفيذ المادة 16 إلى هذه الهيئات، عملاً بالقرار 14.IGC 12، قد يكون من المناسب تقديمه إلى مؤتمر الأطراف بغية منح الأمانة الوقت الكافي لجمع كمية وافية من المعلومات وتحليلها، ولا سيّما المعلومات المستمدة من التقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام التي تقدمها الأطراف. ويتضمن مشروع القرار اقتراحاً في هذا الشأن.

---

13 تُدعى الأطراف، على وجه الخصوص، في الفقرة 18 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية إلى "تحسين التوزيع في البيئة الرقمية للسلع والخدمات التي ينتجها الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والشركات والمنظمات المستقلة من البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق التعاون الفني والثقافي، واتفاقات الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك"، من جهة، و"مراعاة أحكام الاتفاقات التجارية الدولية التي أبرمتها هذه البلدان وستبرمها، وآلياتها الخاصة بهدف منح المعاملة التفضيلية لصالح السلع والخدمات الثقافية من البلدان النامية في البيئة الرقمية"، من جهة أخرى.

14 انظر القرار A/RES/74/198 المتاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://undocs.org/ar/A/RES/74/198

21- ولعلّ مؤتمر الأطراف يرغب في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 11 8.CP

إنّ مؤتمر الأطراف،

1 - *وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/11،*

2 - *وإذ يذكر بالقرارين 13.IGC 8 و4.IGC 12 وبالقرار 7.CP 14،*

3 - *ويذكّر أيضاً بأن المادة 16 بشأن "المعاملة التفضيلية للبلدان النامية" تفرض التزامات على البلدان المتقدمة لصالح البلدان النامية فيما يتعلق بالفنانين وسائر المهنيين العاملين في مجال الثقافة، وبالسلع والخدمات الثقافية،*

4 - *يحيط علماً بالتقرير عن تنفيذ المادة 16 الذي أعدته الأمانة وبالصعوبات التي تواجهها الأطراف في هذا الصدد وتفاقمها بفعل الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛*

5 - *ويحيط علماً مع الارتياح بأنشطة البحث والتوعية وبناء القدرات التي تضطلع بها الأمانة في إطار برنامج اليونسكو – آشبرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، ومساهمتها في المضي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويدعوها إلى مواصلة جهودها لدعم الأطراف في وضع تدابير المعاملة التفضيلية وتنفيذها؛*

6 - *ويشجع الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة للمعاملة التفضيلية تتيح تصحيح اختلال التوازن في تداول السلع والخدمات الثقافية على الصعيد العالمي، ولا سيّما في إطار الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية، مع إيلاء اهتمام خاص، بحسب الاقتضاء، للفصول أو الأقسام التي تتناول التجارة الإلكترونية؛*

7 - *ويدعو الأطراف إلى تعزيز التركيز على تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن تدابير المعاملة التفضيلية، سواء في عمليات الاستعراض الوطنية الطوعية أو في تقاريرها الدورية لفترات الأربعة أعوام بشأن تنفيذ الاتفاقية؛*

8 - *ويطلب من الأمانة موافاته في دورته التاسعة بتقرير مرحلي عن تنفيذ الأطراف للمادة 16، استناداً إلى جملة أمور منها تحليل محدد الأهداف للتقارير الدورية لفترات الأربعة أعوام المقدمة بين عامي 2020 و2022.*